اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل
له ولیشمل بانه نماء المبيع الذى هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى
عدم رده واستشكل في س ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته
بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى بدله
اوجه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار من
الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية و
خيار الحيوان فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلاثة التصرية بعدها ولو ثبتت
التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلاثة ولا فور فيها على الاقوى
وهو اختياره في س واستصلح الفرق بل ربما قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية
ح لجواز الفسخ في الثلاثة بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب وتظهر
الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من الدروس تقييد خيار التصرية با
الثلثة مطـ ونقل عن الشيخ رحمه الله الحاقها بخيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه
على الاختبار ثلاثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في اخر جزء
منها يوجب المجان في الثلاثة **العاشر** خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط لمشترطه
بايعا ومشتريا ويصح اشتراط سايغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين
او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السايغ تكلف كما لو شرط
تاخير المبيع في يد البايع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال
ما يؤدى الى جهالة في احدهما فان الاجل قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن و
وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطئ الامة او شرط وطئ البايع اياها بعد البيع مرة او
ازيد او مطلقا هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور
للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ
ذلك بفعله ام فعل الله تعالى لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في
الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له و
لا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السايغ

بطل

بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده
وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل تجهل الثمن وقيل يبطل الشرط
خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده
منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذى باعه منه جاز لانه شرط سايغ بل
راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرط عنه ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ
لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده
وان انتقل قبله من ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم
التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه
يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة
العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه اى
المبيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر
وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله صم المؤمنون عند
شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن
اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ان شاء وللمصـ
في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه
ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج
بعده الى امر اخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم
جايزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو
تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق
عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جايزا والاقوى اللزوم
مطـ وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا **الحادى عشر** خيار الشركة سواء قارنت
العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج
المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير
شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايضا وقد يسمى هذا

Copyright © King Saud University